@ 526 @ كذا في المحيط إن شهد الفرعان عند القاضي فرد القاضي شهادتهما للتهمة في الأولين لا يقبلها بعد ذلك لا من الأولين ولا ممن شهد على شهادتهما وإن كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الأولين جائزة إذا كانا عدلين وكذلك إن أشهدا رجلين عدلين آخرين كذا في الذخيرة إذا شهد شاهدان على شهادة عبدين أو مكاتبين أو كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان وأسلم الكافران وشهدا بذلك أو أشهداهما أو غيرهما على شهادتهما جاز كذا في المحيط إن كان الأصل فاسقا عند الإشهاد ثم تاب لم يشهد الفرع إلا أن يعاد الإشهاد كذا في العتابية لو أن شاهدي الأصل ارتدا ثم أسلما لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الأصلان بأنفسهما بعدما أسلما تقبل شهادتهما كذا في التتارخانية إذا قال الفروع أشهدنا الأصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا إلا أنا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا فالقاضي يقبل الشهادة ويأمر المدعي أن يقيم بينة أن الذي أحضره فلان بن فلان كذا في المحيط فرعان شهدا على شهادة أصلين إن كان القاضي يعرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وإن عرف الأصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وإن عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الأصول ذكر الخصاف رحمه ا تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضي قبل السؤال فإن عدلا الأصول تثبت عدالة الأصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه ا تعالى أنه لا تثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وإن قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فإن قال المدعي أنا آتيك بمن يعدلهما على قول محمد رحمه ا تعالى لا يلتفت إليه ولا يقضي بشهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان وإن قال المدعي للقاضي سل عن الأصل فإنه عدل لا يقبل ذلك في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي إذا قال الفرعان لا نعرف الأصل أعدل أم لا قال شمس الأئمة الحلواني لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الأصول غيرهما وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه ا تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة لو قال الفرع للقاضي أنا أتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته كذا في فتاوى قاضي خان وإن سكت الفروع عن تعديلهم صح ويتعرف القاضي عدالة شهود الأصل ممن هو من أهل التزكية وهذا عند أبي يوسف رحمه ا تعالى وعند محمد رحمه ا تعالى لا يقبل هكذا في الكافي ذكر هشام عن محمد رحمه ا تعالى في عدل أشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري أهو على عدالته أم لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأله عن حاله إن كان الأصل مشهورا كأبي حنيفة رحمه ا تعالى وسفيان

الثوري قضى بشهادتهما لأن عشرة المشهور